

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202402

الصادر في الاستئناف رقم (V-202402-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من / المكلف
المستأنف ضده	ضد / المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق 2024/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً بالإنابة
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/23م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، ويمثله ... - هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...)، وبموجب ترخيص رقم (.../.../...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-91442) في الدعوى المقامة من ...، ضد ...

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول نظر الدعوى لإقامتها على غير ذي صفه.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (...) فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول نظر الدعوى لإقامتها على غير ذي صفه، حيث أشار المستأنف إلى أن قرار الدائرة صدر مخالفاً لما هو مقرر نظاماً وقضاء، كما أنه طلب من الدائرة مصدرة القرار أثناء نظر القضية وقبل قفل باب المرافعة إدخال الشركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202402

الصادر في الاستئناف رقم (V-202402-2023)

...، سجل تجاري (...) في القضية ولم تفصل فيه الدائرة دون سبب نظامي أو مسوغ شرعي وكما تعلمون أن المقرر نظاماً بنص المادة (79) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية ما نصه " للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصبح اختصاصه فيما عند رفعها، وتتبع في اختصاصه الإجراءات المعتادة في التكاليف بالحضور وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية بالتالي يصبح ما انتهى إليه القرار محل نظر نظاماً وقضاء ويستوجب التصدي له من قبل لجنتكم الموقرة. كما أن المستأنف ضده قرر بأن البنك قام بسداد مبلغ الضريبة كاملة، وهو ما تم نفيه ولو صدق المستأنف ضده فيما يدعيه تصبح هيئة الزكاة استلمت مبلغ الضريبة مضاعفة وهو ما يتعارض مع أحكام الشرع والنظام ويجب التصدي له من قبل دائرتكم الموقرة. وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202402

الصادر في الاستئناف رقم (V-202402-2023)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول نظر الدعوى لإقامتها على غير ذي صفه، حيث أشار المستأنف إلى أن قرار الدائرة صدر مخالفاً لما هو مقرر نظاماً وقضاء، كما أنه طلب من الدائرة مُصدرة القرار أثناء نظر القضية وقبل قفل باب المرافعة إدخال الشركة ...، سجل تجاري (...) في القضية ولم تفصل فيه الدائرة دون سبب نظامي أو مُسوغ شرعي وكما تعلمون أن المقرر نظاماً بنص المادة (79) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية ما نصه " للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصبح اختصاصه فيما عند رفعها، وتتبع في اختصاصه الإجراءات المعتادة في التكاليف بالحضور وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية بالتالي يصبح ما انتهى إليه القرار محل نظر نظاماً وقضاء ويستوجب التصدي له من قبل لجنتكم الموقرة. كما أن المُستأنف ضده قرر بأن البنك قام بسداد مبلغ الضريبة كاملة، وهو ما تم نفيه ولو صدق المُستأنف ضده فيما يدعيه تصبح هيئة الزكاة استلمت مبلغ الضريبة مضاعفة وهو ما يتعارض مع أحكام الشرع والنظام ويجب التصدي له من قبل دائرتكم الموقرة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202402

الصادر في الاستئناف رقم (V-202402-2023)

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-91442).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة بالإنبابة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.